

أسأل محاميك



سؤال:

ما العقوبة القانونية
لمخالفة محضر عدم
التعرض؟



الإجابة

عند تحرير محضر "عدم تعرض"، تكون العقوبة مشددة، إذا تم إثبات الجريمة في حق المتهم بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود حتى ينال عقوبته، وحال عدم ثبوت الجريمة يحكم بالبراءة، ويعاقب مرتكب جريمة الضرب أو الجرح المقترنة بالظرف المشدد "محضر عدم التعرض" لإعتبارها سبق وإصرار، بالحبس فلا يجوز أن تنقص عقوبة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات وفقا للقواعد العامة "المادة 18 عقوبات" حيث يكون الحبس وجوبي مع العلم ان عدم التعرض يستخدم كدليل على تكرار الاذى لو تم التعدي بالفعل مرة اخرى.



معلومة قانونية

وفقا لقانون العقوبات نصت المادة 240 أن عقوبة جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة هي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وتشدد هذه العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة مقترنة بسبق الإصرار أو التردد فتكون السجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.



المقالات القانونية مقال العدد

الحكم بالسجن عامين على قاتل عروس المحلة



شَهِدَتْ مَدِينَةُ الْمَحَلَّةِ الْكُبْرَى بِمُحَافَظَةِ الْعَرَبِيَّةِ خَالَةً مِنْ الصَّدْمَةِ عَقِبَ ضُورٍ حُكْمٍ مَحْكَمَةٍ جُنَايَاتِ الْمَحَلَّةِ بِالسَّجْنِ لِلزَّوْجِ الْمُتَّهِمِ بِإِنْهَاءِ حَيَاةِ عُرُوسِ الْمَحَلَّةِ لِمُدَّةِ عَامَيْنِ بَعْدَ تَصَالِحِ شَقِيْقِهَا عَقِبَ وَفَاةِ وَالِدِهِ وَالتَّنَازُلِ عَنِ الدَّعْوَى بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ حِفَاظًا عَلَى مُسْتَشْبَلِ ابْنَتِهَا الصَّغِيرَةِ عَقِبَ مُضِيِّ نَحْوِ 8 أَشْهُرٍ عَلَى إِرْتِكَابِ الْوَأْفِغَةِ

وَقَدْ أَوْصَحَتْ الْأُسْتَاذَةُ نَهَادُ أَبُو الْقَمْصَانُ الْمَحَامِيَّةُ بِالنَّقْضِ لِمُتَابِعِيهَا عَلَيَّ مِنْصَاتِ التَّوَأْمِلِ الْأَدِيْمَاعِيِّ بِبِيْدِيُو تَشْرُخُ فِيهَا دَرَجَاتُ جَرَائِمِ الْقَتْلِ وَأَسْبَابِ الْحُكْمِ الْمَحْكَمِ بَعْدَ تَنَازُلِ الْأَخِ عَنِ حَقِّهِ الْمَدْنِيِّ فِي التَّغْوِيضِ ، حَيْثُ أَكَدَّتْ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ جَرِيْمَةِ قَتْلِ مَعَ سَبْقِ الْإِصْرَارِ وَالتَّرْصُدِ وَالَّتِي يَسْبِقُهَا تَرْبِيْبٌ مُسَبِّقٌ وَتَمَكِّيْرٌ فِي سَدِّ كَامَةِ التَّغْرَابِ حَتَّى تُصْبِحَ جَرِيْمَةُ قَتْلِ كَامِلَةٍ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَتَوْهَتْ عَلَيَّ أَنَّ تِلْكَ الْجَرِيْمَةَ عَقُوبَتُهَا تَصِلُ لِلْإِعْدَامِ لِأَنَّ وَقْتَهَا يَنْتَمِ إِغْتِبَارَ هَذَا الْقَاتِلِ شَدُصَ حَظْرٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ قَتْلٌ يَدْمُ بَارِدٍ ، وَأَكْمَلْتُ بِأَنَّ الصَّدْمَةَ الْجُنَائِيَّةَ فِي جَرِيْمَةِ قَتْلِ عُرُوسِ الْمَحَلَّةِ تَعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ جَرَائِمِ الْقَتْلِ الْخَطِئِ وَالَّتِي تُصَنَّفُ فِي خَالَةِ عُرُوسِ الْمَحَلَّةِ بِأَنَّهَا جَرْحٌ أَفْضَى لِمَوْتٍ نَظْرًا لِعَدَمِ وُجُودِ نِيَّةٍ أَوْ تَرْصُدٍ مِنَ الْقَاتِلِ مُسَبِّقَةً ، وَأَنَّ تِلْكَ الْجَرِيْمَةَ عَقُوبَتُهَا مُحْكَمَةٌ نَظْرًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَكُنْ يَحْطُطُ لِقَتْلِ الزَّوْجَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَتْلُ تَابِعًا لِخِلَافٍ وَتَسَابُكٍ مَعَا أَدَى إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ فَقَدَ النَّحْكَمَ فِي أَغْصَابِهِ وَلَمْ يَفَكِّرْ وَاسْتَحْدَمَ السَّكِّيْنَ وَتَسَبَّبَ فِي مَقْتَلِ زَوْجَتِهِ وَهَذَا إِخْتَلَفَتْ الْعُقُوبَاتُ وَأَنَّ لِلْقَاضِي الْإِبَاحَةَ فِي تَخْفِيْفِ الْعُقُوبَةِ مِنَ الْإِعْدَامِ إِلَى السَّجْنِ الْمَوْبُودِ وَمِنَ الْمَوْبُودِ إِلَى 7 سَنَوَاتٍ وَمُفَكِّنٍ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ 5 سَنَوَاتٍ ،

كَمَا اسْتَحْكَمْتُ بِأَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْأَخِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ حَقِّهِ الْمَدْنِيِّ لِأَنَّ جَرَائِمَ الْجُنَايَاتِ عُمُومًا تَنْقَسِمُ إِلَى حَقِّينِ حَقِّ السَّخْصِ وَحَقِّ الْأَهْلِ كَمَا إِخْتَلَمْتُ بِأَنَّ الْحَقَّ الْمَدْنِيَّ هُوَ الْحَقُّ بِالتَّغْوِيضِ وَيَحَقُّ لِأُسْرَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا التَّنَازُلُ عَنِ التَّغْوِيضِ أَوْ الْعَوْضِ وَ هُنَا يَحَقُّ لِلْمَحْكَمَةِ التَّنَزُّولُ بِالْحُكْمِ وَتَخْفِيْفِهِ تَبَعًا لِتَنَازُلِ الْأَخِ عَنِ حَقِّهِ الْمَدْنِيِّ وَيَتَبَقَّى الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْحُقُوقِ وَهَذَا يَكُونُ حَقِّ الْمُجْتَمَعِ وَالَّذِي يَحْكُمُ بِالسَّجْنِ وَلَا يُعْطِي أَحْكَامًا بِالْبَرَاءَةِ أَوْ وَقْفِ التَّنْفِيْذِ وَذَلِكَ لِلزَّدِجِ الْعَامِّ .

خدماتنا القانونية في مجال الاستشارات المجانية:

- منصة محاميك هي بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة بداية لحملة اتحدوا! الأممية التي هي 16 يوقًا من النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة ابتداءً من 25 تشرين الثاني/نوفمبر وانتهاءً بيوم 10 كانون الأول/ديسمبر، وهو اليوم الذي يُحتفَى فيه باليوم العالمي لحقوق الإنسان


محاميك

• تلص المادة رقم 241 على أنه: "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً لشخصاً عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جليها، ولا تجاور ثلاثمائة جليها مصرى".

عملائنا



استقبلت صفحات الفيس بوك وخطوط التليفون 743 إجمالي استشارة، كانت موزعة كالتالي:-



الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون 43.9%

الفيسبوك

الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون: 396 استشارة أي ما مثل نسبة 53.2%

صفحات الفيس بوك: 347 استشارة أي ما مثل نسبة 46.7%

مستشارك القانوني في قضايا الأسرة .. اكتشفت خطه والد زوجي بحرمانى من ميراثى الشرعى!

ومستشارك القانوني لقضايا الأسرة (محاميك) يوضح: يحق للزوجة رفع دعوى بطلان إعلام وراثه لعدم اشتماله على ورثة، يستحقون الإرث الشرعي من مورثهم، وترفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ولا تتطلب هذه الدعوى اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية، وتكون الطلبات الختامية فى هذه الدعوى سماع الحكم ببطلان إعلام الوراثة بطلب بطلان الإشهاد الشرعي الصادر بتاريخ كذا "....." فى مادة الوراثة رقم "....." الصادرة من محكمة أسرة.

وأشارت الزوجة: "دفعوه للتنازل على معظم ممتلكاته لها وبالاتفاق معها تم تسجيل كل ممتلكاتنا باسمها وباسم جد أطفالي". معاناة قصتها إحدى السيدات بعد وفاة زوجها أمام محكمة الأسرة بالقاهرة الجديدة بحثاً عن حقها فى ميراث زوجها المتوفى، ودعوى أخرى لإدخال أسمها وأطفالها فى إعلام الوراثة بعد محاولة جد الأطفال تجنيبها وحرمانها من حقوقها.

وأكدت الزوجة بدعواها أمام محكمة الأسرة: "اكتشفت خطه والد زوجي بحرمانى من ميراثى الشرعى البالغ مليون و700 ألف، بخلاف سلبى الحضانه، غدر بى ودمر حياتى، ولاحقنى باللاتهامات الكيدية ونال من سمعتى، وتعدى على بالضرب مما دفعنى لتحرير محضر بعدم التعرض".



وقفت سيدة تعاني الأمرين بعد وفاة زوجها بعد سلبها أموال أطفالها القصر من قبل والد زوجها، حيث حررت محضر بعدم التعرض ضده، بعد أن أنهال عليها ضرباً، لتؤكد: "لم أخيل بعد أن مكثت 16 عام خادمة لوالد ووالدة زوجى أن يقوموا بالانتقام منى بتلك الطريقة فبعد علمهم بتدهور حالة زوجى الصحية وتأكيد الأطباء أن مسأله وفاته خلال شهور قاموا بتزويجه من نجله خالته على الورق فقط فى محاولة منهم لإحكام السيطرة على أمواله".



محاميك نشرة شهرية تصدر عن ملصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

اتصل بنا

التليفون:

01061496144

01066854655

0225242141

واتس أب:

01061496144

البريد الإلكتروني:

info@mohamek.com

complaints@mohamek.com

للتواصل مع فريق الدعم أو الشكاوي (رسائل من خلال الوتس اب فقط) 01024234501



اطلب استشارة مجاناً

اونلاين املاً الاستشارة او من خلال الايميل تلفونيا مكاملة لمدة ٣٠ دقيقة



ساعات العمل

الأحد - الخميس : 10 صباحاً - 4 مساءً